

الوسيط في المذهب

النظر الثاني في حكم الخيار وهو على الفور ثم إن فسخت قبل الميسر سقط المهر وكذلك إن فسخ الزوج بعيبها بخلاف ما إذا ارتد فإنه يتشطر المهر لأن الفسخ وإن كان من جهته فسيبه عيب من جهتها فيحال عليها وإن فسخت بعد الميسر فعليها العدة \$ والنظر في المهر والرجوع به والنفقة في العدة .

أما المهر فساقت والرجوع إلى مهر المثل لأن مقتضى الفسخ تراد العوضين لكن نص الشافعي رضي الله عنه في الردة بعد الميسر أن المسمى يتقرر لأن الفسخ به لا يستند إلى أصل العقد فلا يدفع المهر المسمى عند العقد ونص فيما إذا كان العيب مقارنا أنه يسقط المسمى فقل قولان في المسألتين بالنقل مقتضى والتخريج .

أحدهما أنه يسقط المسمى فيهما لأنه مقتضى الفسخ .

والثاني يتقرر لأنه إذا لم يكن بد من مهر المثل فالمسمى أولى .

فإن فرعنا على النص وأسقطنا المسمى وكان العيب طارئاً ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها السقوط كالمقارن .

والثاني التقرير لأن الخلل لم يستند إلى أول العقد .

والثالث أنه يسقط إلا إذا طرأ بعد الميسر لأن الوطاء إذا جرى على السلامة فينبغي أن يقرر